الفصل الأول

حقوق الإنسان

القضايا الرئيسة

مقدمـة

انتهاكات حقوق الإنسان والمعاناة الناجمة عنها عادة ما تحدث للأشخاص المهمشين وعلى نطاق واسع بالنسبة للدول النامية. وقد تحدث كلٌّ من الأم تيريزا وجوزيف ستانلن اللذان ينحدران من نهج أخلاقي معاكس حول أهمية القياس وعلاقته بالمعاناة. حيث قالت الأم تيريزا : "إذا نظرت إلى جماعة فإني لن أقوم بإبداء أي تصرف ، ولكن إذا نظرت إلى فرد فسوف يكون هناك ردة فعل" (استشهادا من سولفيك 2007:80) وكان تصريح ستانلن الأكثر شهرة : " موت فرد واحد هو شيء مأساوي، موت مليون فرد هو شيء إحصائي" (استشهاد من مويلر 1999:36).

هناك سوء فهم لا يعد ولا يحصى حول بعض الخرافات والمفاهيم الخاطئة عندما يتعلق الأمر بالمناقشات العامة حول حقوق الإنسان، وبعض من هذه الأمور غير مهم، فعلى سبيل المثال عندما نتحدث عن حق الإنسان في حرية التعبير، يتَّجه العديد على مدار السنوات السابقة لاستخدام تعبير فولتاير حينما قال : " لا أوافق على ما تقوله ولكني سوف أدافع عن حقك حتى الموت لكي تقوله" إلا أن الفيلسوف الفرنسي لم يقل حتى هذه الكلمات. بالتأكيد كانت هذه إحدى الاقتباسات التي تم إرجاعها لأسباب أخرى في التاريخ وتعد هي المصدر الحقيقي وقام "ايفيلين بياتريس هول (1906) بإنساب هذا الموقف إلى فولتاير بينما هي ليست الكلمات الحقيقية.

وهناك أخطاء أكثر خطورة حيث قام أحد المحامين القائم على مدونة حقوق الإنسان بغرفة أولياء المكتب الملكي بوضع قائمة توضح أكثر الأخطاء خطورة في إعداد تقارير حقوق الإنسان بالمملكة المتحدة، وتشمل مجموعة من الأخطاء الواضحة (وأكثرها شيوعًا) مثل: الخلط بين الاتحاد الأوروبي وقانون حقوق الإنسان (واجنر 2013a) وحقائق مضللة حول تكاليف قضايا محكمة حقوق الإنسان (واجنر 2012) أو حتى قصص حول إيجاد حقوق إنسان "جديدة" الموجودة بالفعل (واجنر b2013).

ويهدف بقية هذا الفصل إلى توفير بعض المعلومات الأساسية حول تاريخ وأسس حقوق الإنسان وتقديم بعض الأسئلة والمناقشات المهمة مثل: هل حقوق الإنسان محلية أم دولية؟ وما هو دور الأمم المتحدة؟ وما هي المشاكل المتعلقة بالنسبية الثقافية والإنفاذ والرصد؟

هل حقوق الإنسان محلية أم دولية؟

يوضح النظام المعاصر لحقوق الإنسان تحولاً مهمًّا حول المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان من الصعيد المحلي إلى الصعيد الدولي، فقبل الحرب العالمية الثانية لم تكن حقوق الإنسان جزءاً من العلاقات الدولية، وكانت الاستثناءات قليلة جدًّا مثل الجهود التي بُذلت في القرن التاسع عشر لإنهاء تجارة العبيد والقضاء عليها خلال القرن العشرين، وقد أسفرت هذه الحملات عن عدد من المعاهدات الدولية للقضاء على العبودية مثل معاهدة واشنطن عام 1862م والمؤتمرات المنعقدة بخصوص هذا الشأن في بروكسل عامي 1864 و1890 وفي برلين عام 1885، وعلى صعيد آخر كان هناك تعاون دولي مثل تطوير القوانين المتعلقة بإنهاء الحروب ، مثل : إعلان باريس عام 1856 واتفاقية جنيف الأولى والثانية عامي 1864 و1906م ، واتفاقيتي لاهاي عام 1899 و1907م. وتشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) عام 1864م والتي أسهمت بعد ذلك في جهود إقناع حكومات الغرب لتبنِّي معاهدات تلزمها بمواجهة الظلم (مثل وقف تجارة العبيد في أفريقيا وتقديم المساعدات الطبية على حد سواء للمرضى وجرحى الحرب). وبعد الحرب العالمية الأولى

تم توقيع عدد من المعاهدات والإعلانات في شرق ووسط أوروبا ، والتي منحت بموجبها الأقلية حقوقًا للالتماس إلى الهيئات الدولية لمنع التمييز من قبل الأغلبية المحلية، وبالرغم من ذلك التزمت عصبة الأمم - والتي تعد أول منظمة حكومية دولية تم إنشائها بعد الحرب العالمية الأولى سلفًا للأمم المتحدة - الصمت تجاه حقوق الإنسان بوصفها منظومة للمعايير الدولية ، وتم استبعاد المناقشات حول هذا الموضوع إلى حد كبير من العلاقات الدولية ما بين الحربين العالميتين.

ويختلف النظام الحالي لمعايير حقوق الإنسان عن نظيره السابق ببداية عام 1940م، فعلى الصعيد الفكري كان خطاب الرئيس فرانكلين دي روزفلت الشهير بـ "الحريات الأربع" في 1942م دافعًا قويًّا ، فقد ربط بشكل واضح دور الحرب مع حرية التعبير والدين من خلال الحاجة والخوف ، وكانت هذه الحريات في وقت لاحق عنصرًا أساسا من القانون الدولي للحقوق، ولكنها كانت تمثل ردود الفعل حول الفظاعات المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية التي ميزت بداية "العصر الحالي لحقوق الإنسان" ووضعت حدًّا لوجهة نظرهم التي كانت قائمة على أن الأفراد هم من يحددون كيفية معاملتهم للمواطنين، ففي القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين لم يكن انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما على الصعيد المحلي محط اهتمام الشأن الدولي، وبالرغم من ذلك بلغت أعداد الموتى من المواطنين وقوات الجيش 56 مليوناً خلال الحرب العالمية الثانية واشتملت على 6 مليون يهودي من أوروبا وروما والمثليين والمعاقين وآخرين ممن اعتبروهم تهديدا أو غير مستحقين للحياة، وهؤلاء تم قتلهم كجزء من برنامج الإبادة المتعمدة - الهولوكوست (المحرقة). وأدت هذه الحرب إلى وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في أوروبا في الوقت الذي كانت فيه اليابان أكثر تضررًا بعد تفجيرها بقنبلتين ذريتين وهما هيروشيما وناجاسكي اللتان أسفرا عن موت الكثيرين على الفور وعانى عشرات الآلاف من الناجين في وقت لاحق من تبعات التعرض الإشعاعي.

ولأول مرة يمكننا القول : بأن الآثار الإنسانية لقرارات أو تراخي الحكومات - كنتيجة لجرائم الحرب المرتكبة خلال أوقات الحروب - أصبحت ذات أهمية قصوى

وأصبح ملف حقوق الإنسان هو الشغل الشاغل لكثير من الدول والحكومات ، وقامت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (1945-6) بمحاكمة النازيين بتهم "جرائم ضد الإنسانية" - وتحميل الجنود والمسئولين الألمان مسئولية الجرائم المرتكبة ضد المواطنين، وليس الحكومة والأفراد التابعين للمحليين والأجانب.

الأمر الذي جعل حقوق الإنسان قضية دولية بدلًا من اعتبارها مجرد شأن داخلي في هذا الوقت، هذا، بالإضافة إلى وجود فكرة أن الأفراد كافة لديهم الحقوق الأساسية في السلم والحرب بالرغم من الانتقادات القوية للانحياز وعدالة المنتصر.

هل كان لدينا دومًا حقوق للإنسان؟

"حقوق الإنسان ليست امتيازا تمنحه الحكومة، لكنها حق لكل إنسان بموجب إنسانيته " على حد قول الأم تيريزا (تيريزا 1994). بالرغم من أن هذه المقولة تبدو معتدلة إلا أنها في الواقع سياسية في جوهرها ، فمن وجهة نظر الأم تيريزا فإن حقوق الإنسان هي حق طبيعي لكل فرد منذ ولادته وهي حقوق متساوية ، لأن كل إنسان له حق المساواة ويجوز له المطالبة بها بغض النظر عمن هم أو ما يفعلونه أو المكان الذي يعيشون به.

وقد عرفها هاملينك (1994:58) بأن حقوق الإنسان توفر مجموعة من المعايير الدولية للكرامة وسلامة جميع البشر، ووفقًا لهذا التعريف فإنه من الضروري أن يستمتع الجميع بحياة كريمة ، ولهذا فإن انتهاكات حقوق الإنسان تحرم الشخص من إنسانيته.

من هذا المنظور، كانت الفكرة وراء حقوق الإنسان حاضرة دومًا على مر التاريخ في مختلف المجتمعات والحضارات ، لكنها تطورت وتم استحداثها في أوقات مختلفة.

ويمكن إعزاء مفهوم حقوق الإنسان المعاصرة إلى ما يسمى بـ "عصر التنوير والمنطق" خلال القرن السابع عشر والثامن عشر الذي وفر مضموناً هيكليًّا اجتماعيًّا، وقد طور الفلاسفة السياسيون في هذا الوقت فكرة تمتع المواطنين بحقوق معينة - الحقوق المدنية والسياسية بشكل أساسي - فيما يتعلق بالدولة. حيث يرتبط جون لوك بفكرة الحقوق الأساسية - حقوق الحرية والمساواة.

وعلى الرغم من ذلك كان يبدو أن مفهوم التمتع بهذه الحقوق ضعيفٌ مما يعني أن المجتمع والدولة هما من العوامل الأساسية لضمانها، وكانت شرعية الحكومة تعتمد على حمايتها للحقوق الأساسية من خلال قانون وضعي وتطبيقه، وتم تطوير هذه الأفكار من خلال جان جاك روسو الذي طرح فكرة "العقد الاجتماعي" والذي من خلاله يستطيع الفرد التخلي عن بعض من حقوقه الأساسية لجهاز الدولة مقابل ضمانات شخصية وتقديم المساعدة في حماية الممتلكات.

وقد حظيت مثل هذه النظريات بشعبية كبيرة خلال القرن الثامن عشر، وفي نهاية الأمر تم تلخيصها في وثيقتين مهمتين، الأولى: الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام (1789م). والثانية: وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة عام (1791م) والتي تشكل جزءاً من الدستور الأمريكي الحالي، كما شمل الإعلان الفرنسي 17 حقًّا وهى "الحقوق الأساسية الثابتة والمقدسة للإنسان" ولكنها لم تصحح التشريعات السابقة للمرأة.

وقد استندت وثيقة الحقوق على فكرة المساواة على الصعيد العالمي لكنها في الواقع تم وضعها للحماية القانونية لملاك الأراضي أصحاب البشرة البيضاء، ولهذا فإن الحقوق التي تضمنتها هاتان الوثيقتان بعيدة عن مفهوم "العالمية" حيث إن تلك الحقوق كانت مقتصرة على أساس الجنس ولون البشرة أو أصحاب الثروة ، ولم تكن حقوقاً كاملة ، لأنها تناولت القضايا المدنية والسياسية فقط، ولهذا فقد يتم اعتبار الوثيقتين بمثابة بوادر للعديد من إعلانات حقوق الإنسان اليوم.

وتظهر المشاكل المتعلقة بوجهة النظر هذه عندما ندرك أن حقوق الإنسان لم تُمنح للإنسان من خلال قوى عليا ، بل هي تنبع من الإنسان نفسه، وتكمن المشكلة في مفهوم الأم تيريزا حول استحقاقها هي أن "حقوق الإنسان" ليست "بالفطرة" أو "طبيعية" لكل المجتمعات البشرية ، ولكنها تمثل ممارسة اجتماعية تأسست على مفهوم معين للإنسان يتم تطبيقها من خلال نوع معين من الآليات. (دونلي b2013: 17).

وهناك التعليق الشهير لجيرمي بنثام على الحقوق أو القوانين الأساسية المطلقة أو غير القابلة للتعديل بأنها غير منطقة (انظر مثال سكوفيلد 2003).

فمن وجهة نظره يرى بنثام أن الحقوق يمكن أن تكون موجودة فقط على أساس العمليات التشريعية المناسبة التي تقوم بها الحكومات ، ولكنها ليست الفطرة بالنسبة للبشرية، حيث يجب علينا أن نلاحظ أن السرد الذي يعرض حقوق الإنسان كونها موجودة دائمًا – في انتظار اكتشافها – هو محط للتساؤل.

ووفقًا للمفكر المحافظ أدموند بيرك (المناهض للثورة الفرنسية) فإن الحقوق ليست عالمية ، لكن يجب على المجتمعات أن تناضل من أجلها قبل تمريرها للأجيال القادمة، وقد كان هذا سبب شعور بيرك بأن الحرية التي استمتع بها الإنجليز لم تزدهر خارج حدود هذه البلد ، ولكنها كانت مقتصرة على انجلترا وارتبطت بتاريخها الفريد – بداية من ماجنا كارتا في القرن الثالث عشر حتى ما يسمى بـ " الثورة المجيدة" في القرن السابع عشر. (بيرك 2006 {1970})

حقوق الإنسان والأمم المتحدة : حكومات العالم قيد الانتظار:

استمرت الخلافات الحديثة حول مفهوم حقوق الإنسان من خلال المناقشات حول الطبيعة الفطرية للحقوق ووقائع الثورة الفرنسية، وقد وضع النظام في القرن العشرين كرد فعل على أحداث الحرب العالمية الثانية ، ممثلاً هزيمة مدوية إلى حد ما لرواية "باركين" حول العالمية، على الأقل على المستوى الخطابي، إلا أن بعض الجوانب المختلفة من النظام المعاصر تستمر بإثارة النقاش والخلاف، وكان أول تعبير رسمي موثوق لحقوق الإنسان في القرن العشرين هو "التنقل"، ومنذ هذه المرحلة أبقت الولايات المتحدة المؤسسة الدولية المهيمنة مخصصة لوضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبعد سلسلة من الاجتماعات، تم اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1948م، ومنذ تلك اللحظة، وافق جميع أعضاء دول الأمم المتحدة على اتخاذ بعض التدابير لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومع ذلك، فإن الميثاق لم يعتمد حقوق الإنسان بشكل مباشر، وبدلا من ذلك، كانت الأحكام التي تتناول حقوق الإنسان تميل إلى أن تكون ترويجية أو مبرمجة، حيث إنها تشير إلى أغراض أو أهداف الأمم المتحدة أو صلاحيات أجهزتها المختلفة،

وعلى سبيل المثال، ينص الميثاق على أن الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هي "أن تحمي الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" و"إعادة تأكيد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وقيمه والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء". وتحدد المادة (1) التعاون الدولي في 'تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين " باعتبارها واحدة من الأهداف الأولية للمنظمة، وكنوع من المعاهدة، فإن الميثاق هو وثيقة ملزمة قانونيا ويجب على جميع أعضاء الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب ذلك ، لتعزيز احترام حقوق الإنسان والتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق ذلك، ومع ذلك، فإن صيغة الالتزام هي شيء لا يمكن رؤيته كما أن حقوق الإنسان هو شيء غير محدد ولم يتم تأسيس أية آلية محددة لضمان تنفيذ أعضاء الدول لها، وعلى الرغم من هذا، فإن ميثاق الأمم المتحدة هو أول معاهدة في تاريخ العالم تعترف بحقوق الإنسان العالمية، ويمكن أن ينظر إليه باعتباره وثيقة فلسفية وتاريخية وأخلاقية وقانونية (كاري وآخرون 2010). وقد تم تأييد حقوق الإنسان بشكل غامض وكان لا بد من متابعتها عن طريق الدبلوماسية التقليدية للدولة وإذ إن جميع الأفراد لديهم هذه الحقوق وكان على الدول ذات السيادة أن تحترمهم، الأمر الذي كان مثيراً للاهتمام . ولا توجد أية منظمة أخرى أو حتى الأمم المتحدة نفسها قد سبق أن نشأت هيئة فوقية وطنية واضحة (تتجاوز سلطة الدولة) لفرض احترام حقوق الإنسان، لذلك، بطريقة ما، تم التأكيد على حقوق الإنسان العالمية وأعيد تأكيد سيادة الدولة حول القضايا الاجتماعية المحلية من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وحدث تدوين رسمي للنظام المعاصر لحقوق الإنسان عن طريق ما يسمى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، وهو الاسم الجماعي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) الذي اعتمد في عام 1948م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، واثنين من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان هما الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هو الحال مع جميع المؤسسات التي تم إنشاؤها من قبل شخصيات في مراحل معينة من التاريخ ولكنها ليست كاملة وتأثرت بالظروف التاريخية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية في ذلك الوقت، وأيضا، كما هو الحال مع جميع الاتفاقات الدولية التي وضعها الدبلوماسيون

والسياسيون والخبراء من مختلف الجنسيات والثقافات المتنوعة، حيث إنها تمثل وتعكس سلسلة من المفاوضات والمساومات المعقدة، والتي كانت جزءا لا يتجزأ - بدلا من حلها - من قبل الهياكل القانونية والمؤسسية التي تم إنشاؤها بقصد وضع مفهوم لحقوق الإنسان في واقع ملموس، ومن بين وثائق حقوق الإنسان الرئيسة الثلاث المذكورة أعلاه، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الأكثر أهمية، وغالبا ما يشار إليه باسم "ماجنا كارتا" لصكوك حقوق الإنسان وهذا الإعلان أو الوثيقة تعمل على المطالبة التي تحدد "معيارا مشتركا للإنجاز لجميع الشعوب وجميع الأمم". وفي الواقع، فهي تعد أول وثيقة دولية تعلن أن جميع الناس لديهم نفس الحقوق ، وتحدد بالضبط ما هي حقوق الإنسان. وكما قال "نيكل" (2007: 9) إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كان ناجحاً بشكل مدهش في إنشاء معنى ثابتاً لفكرة حقوق الإنسان". ولكن، بالنسبة للبعض فإنهم يرون أنها "ولَّدت تضخماً شديداً من الحقوق التي يمكن فقط أن تدمر قيمة الحقوق بشكل كامل(دان 2001: 2).

هناك مشكلة واحدة تنشأ على نطاق واسع ومجموعة من الحقوق التي أدرجت في الوثيقة، حيثإ تتضمن ثلاثين مبدءاً يشمل مجموعة من الحقوق السياسية والمدنية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعض هذه الحقوق مماثلة لتلك الوثائق السابقة التي تشير إلى "حقوق الإنسان"، مثل إعلان الولايات المتحدة عن الحقوق والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن وغيرها، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتمد بشكل واضح على الدولة (على سبيل المثال المادة 26 الحق في التعليم) وهي مشروطة وفقا للعضوية السياسية / المواطنة (على سبيل المثال المادتين 20 و21 حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في حكومة الدولة) (دان 2001: 4-6). وهذا ما أدى إلى الكثير من المناقشات حول تجزئة حقوق الإنسان: وهل يمكن أن يكون هناك تسلسلاً هرميًّا؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الحقوق 'الأساسية' أو "الضرورية" أو ما هي الحقوق الأكثر أهمية؟.

إن الوضع الدقيق لنظام حقوق الإنسان الذي وضعه هذا الإعلان هو أيضا شيء غامض، حيث حددت الوثيقة النظام الدولي لحقوق الإنسان بأسره وأنشأت نمطًا للعديد من

معاهدات حقوق الإنسان التي تلت ذلك، ومع ذلك، وفقا "لإليانور روزفلت" – رئيسة لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، عند إتمام صياغة الإعلان– قالت : إن الإعلان العالمي هو بيان حول مجموعة من التطلعات (استشهادًا بـ فورسيذي 2012: 50). فهي وثيقة للتوصيات وليست معاهدة ملزمة قانونيا، وعلى الرغم من هذا، فإن التمييز بين الشيء الإلزامي والشيء الموصى به أصبح غير واضح على مر السنين ، واكتسب هذا الإعلان صفة القانون الدولي العرفي، ومعنى الممارسة القياسية : هي أن تقوم الدول بقبول معاييرها وأن تتعامل معها على أنها القواعد التي يجب أن تلتزم بها.

كان النظام الدولي الفعلي لحقوق الإنسان الذي كان قائما منذ عام 1948م متغيراً ولكنه أيضاُ لم يكن عالميًّا، والنظام الذي شرع مع المبادئ الثلاثين من الإعلان العالمي لم يتوقف عن التطور وكان هناك اختلاف ملحوظ حول عدد الدول التي وقَّعت على معاهدات جديدة بناءً على فئات الحقوق المعنية، وربما كانت أهم الإضافات هي : الميثاقان الأساسيان التاليان، فهذه المواثيق حاولت أن تعالج بعض القضايا التي تركت دون المساس بها أو دون إيجاد حلٍّ لها من قبل الإعلان العالمي: الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR).

هذان الميثاقان هما اللذان يمثلان المعاهدات العالمية الوحيدة التي تشمل تغطية واسعة حول قضايا حقوق الإنسان ، حيث يوضحان بمزيد من التفاصيل الفئات المختلفة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كل هذا موضح في الإعلان العالمي ولكنه يتضمن حقوقاً إضافية أيضاً، وبحلول عام 2013م أصبحت معظم الدول التابعة للأمم المتحدة أعضاءٌ في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد تضمنت 167 عضواً و74 دولة موقعة قيد الانتظار للتصديق عليها، أما من جانب الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد ضم 160 دولة وأكثر من سبع دول قد وقَّعت ولكن لم يتم بعد التصديق على المعاهدة، وعلى عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد ألزم كلا الميثاقين الأعضاء بالخضوع وفقاً لشروطهما والتحفظات التي يمكن أن تحدث عند التصديق على الوثيقة.

وهناك مجموعة من الحقوق الشخصية والقانونية والمدنية والسياسية والمعيشية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد توسعت من خلال المعاهدات ذات القضية الواحدة والتصريحات حول الإبادة الجماعية، واللاجئين، والحقوق السياسية للمرأة والتمييز العنصري والتعذيب، وحقوق الطفل والعمال المهاجرين والاختفاء القسري والأشخاص ذوي الإعاقة.

وهكذا، يوجد حاليا إحدى عشرة معاهدة أساسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

- اتفاقية عام 1948م بشأن منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (دخلت حيز التنفيذ عام 1951م).
- اتفاقية عام 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين (دخلت حيز التنفيذ عام 1954م).
- الميثاق الدولي عام 1966م الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دخل حيز التنفيذ عام 1976م).
- الميثاق الدولي عام 1966م الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (دخل حيز التنفيذ 1976م).
- اتفاقية الأمم المتحدة عام 1984م لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (دخلت حيز التنفيذ عام 1987م).
- اتفاقية عام 1979م للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دخلت حيز التنفيذ عام 1981م).
- الاتفاقية الدولية عام 1965م للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (دخلت حيز التنفيذ عام 1969م).
- اتفاقية الأمم المتحدة عام 1990م لحقوق الطفل (دخلت حيز التنفيذ عام 1990م).
- اتفاقية الأمم المتحدة عام 1990م لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (دخلت حيز التنفيذ عام 2003م).
- اتفاقية الأمم المتحدة عام 2006م لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (دخلت حيز التنفيذ عام 2010م).

- اتفاقية الأمم المتحدة عام 2006م لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دخلت حيز التنفيذ عام 2008م).

وسيتم شرح الكثير من جوانب هذا النظام وهذه الاتفاقيات بمزيد من التفصيل في فصول لاحقة، ولكن في هذه المرحلة من المفيد أن أبدي ملاحظة أولية بشأن الاختلاف في "نجاح" هذه المعاهدات (حيث إن هناك العديد من الدول قد وقَّت عليها ووافقت على مضمونها) والذي يدل على مدى صعوبة الحفاظ على الزعم بأن حقوق الإنسان هي شيء "أساسي" و"عالمي".

وتبين الأدلة أن مصالح الدولة والقضايا السياسية تقوم بشكل أو بآخر بالتأثير على كلٍّ من نطاق وتنفيذ حقوق الإنسان بشكل متكرر، وقد وقَّع عدد قليل جدًّا من الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام (1990م)، وعلى سبيل المثال: فقد صدق 47 عضواً من أصل 193 من أعضاء دول الأمم المتحدة على الاتفاقية في عام 2014م. وتضم الدول الموقعة المهاجرين 'المرسلة' (المصدر) بدلا من البلدان المستقبلة (المضيفة)، حيث يكون هناك قضايا لحقوق الإنسان تتعلق بالمهاجرين، وكانت اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري أكثر نجاحا من حيث الموقعين: حيث إن اتفاقية العمل الجبري عام 1930 واتفاقية إلغاء العمل الجبري عام 1957م قد صدق عليهما من قبل 177 دولة و 174 عضواً من أصل 185 من أعضاء منظمة العمل الدولية ، وذلك اعتبارا من عام 2013م. ومع ذلك، فإن الدولة الوحيدة التي وقَّعت على كلتا الوثيقتين هي قطر وهي بلد يقع في الشرق الأوسط وقد تعرضت لانتقادات شديدة بشأن نظام توظيف الهجرة الخاص بها، والذي يشار إليه أحياناً باسم نظام الكفالة ، وقد قيل : إنه من الصعب التمييز بين نظام الكفالة وأشكال الرق المعاصرة؛ هذا النوع من الممارسات يُنظر إليه في أماكن أخرى على أنه جريمة جنائية خطيرة للاتِّجار بالبشر (فليغر 2012).

النظام المعاصر لحقوق الإنسان : المناقشات الرئيسية :

العالمية والتنوع الثقافي :

إن وجهة النظر التي تقول : إن الناس لديهم حقوق لمجرد أنهم بشر تشير إلى أن حقوق الإنسان هي حقوق جوهرية ولا يمكن كسبها أو فقدانها بمراحل حياة الإنسان، فهي شيء عالمي ولا يمكن الأخذ في الاعتبار العرق أو الجنس أو اللون.

وتنص الوثيقة على أن حقوق الإنسان حق مكفول للجميع دون تمييز، وفقًا للمادة الثانية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فهي حق لكل إنسان بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سواء سياسي أو رأي آخر أو الأصل أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو المولد أو بعض الحالات الأخرى، وبما أن الإنسان يولد حرًّا ويتساوى في الحقوق والكرامة حيث تنص (المادة الأولى من الميثاق الدولي)، تنص حقوق الإنسان على معاملة جميع الناس بالتساوي والتأكيد على أن جميع الأشخاص يستحقون فرصاً متساوية ونفس المعاملة ويجب احترام اختلاف ثقافاتهم وعاداتهم واتجاهاتهم السياسية وأجناسهم وأصولهم وحالتهم الاجتماعية.

و المواد من حيث المضمون تشمل مبادئ حقوق الإنسان الأساسية للإنسانية. مدعومة من القيم الأساسية مثل الإنصاف والاحترام والمساواة والكرامة والاستقلالية والشمولية التي يمكن أن تجدها في أية ثقافة وحضارة وأي دين أو أي تقليد فسلفي، وقد طبَّقت معظم المجتمعات والثقافات حقوق الإنسان على مر تاريخهم، وبالرغم من ذلك فإنه قبل القرن السابع عشر لم يكن هناك أي مجتمع أو ثقافة أو حضارة لديها تأييد ثابت وواسع النطاق للمساواة أو حقوق الإنسان.

وهناك العديد من الحقوق المطلقة ، بمعنى أنها لا يمكن أن يكون لها حدود أو قيود ولا يمكن لأية دولة انتهاكها تحت أي ظرف من الظروف، وهذا يؤكد على أن الأفكار وراء مفهوم حقوق الإنسان تتخطى حدود المفاهيم السياسية واللاهوتية. وهذه الحقوق المطلقة تشمل الحق في الحياة والتحرر من العبودية والتحرر من التعذيب، وبالرغم من ذلك، فإن معظم حقوق الإنسان ليست مطلقة بمعنى أنها يمكن أن تكون محدودة أو

مقتصرة على ظروف معينة وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن يطبق عليها بعض القيود ويمكن أن يتضح ذلك في الاتفاقيات الدولية نفسها، فعلى سبيل المثال، مؤلفو خطابات الكراهية الذين يحرضون على العنف ضد مجموعة عرقية معينة يمكن أن يواجهوا قيودا على حرية التعبير من أجل ضمان سلامة الآخرين.

ونظرًا لطبيعة حقوق الإنسان فإن دعم هذه الحقوق وحمايتها لا يقتصر على حدود الدولة ، بل إن الحقوق المثلى يتم تطبيقها على العالم بأكمله، حيث إن الدول تعد مسئولة عن الإيفاء بالشروط اللازمة لحماية واحترام حقوق مواطنيها الإنسانية.

وبالتالي فإن مسئولية حماية حقوق الإنسان لا تقتصر على دول منفردة بل إنها تتجاوز مفهوم سيادة الدولة ، وفي الوقت الذي وجدت فيه الدول رغبة في إعطاء طابع رسمي لتأييد مفهوم حقوق الإنسان على الصعيد العالمي من خلال التصديق عليها وقبول الوثائق العالمية لحقوق الإنسان إلا أن مفهوم حقوق الإنسان لا يزال متنازع عليه.

وقد قام بعض ممن يختلفون حول هذا الأمر بالطعن على حقوق الإنسان العالمية المزعومة ، لافتين إلى أنه يجب أن يكون هناك نسخة تشريعية واحدة فقط لمفهوم حقوق الإنسان ، وتتباين وجهات النظر فيما بين أنه يجب أن تكون حقوق الإنسان منفردة بشكل كامل كعقيدة واحدة للجميع ، ورأي آخر يرفض فكرة العالمية مشيرًا إلى أنها يجب أن تكون مجموعة من الأخلاقيات والثقافات المختلفة.

وتؤكد النسبية الثقافية على أن القيم الإنسانية ليست عالمية وتختلف وفقًا لمنظور الثقافات المختلفة، وكنتيجة لذلك، يمكن تفسير حقوق الإنسان على نحو مختلف طبقًا لاختلاف التقاليد الثقافية والعرقية والدينية ، مما يجعلها قائمة على مبدأ اختلاف الثقافات أكثر منها عالمية. وتستند فكرة النسبية الثقافية على عدم وجود معايير موضوعية يمكن للآخرين التحكم فيها، ففي كثير من الأحيان يمكن أن تكون التقاليد الثقافية كافية لحماية الكرامة الإنسانية ولهذا فإن فكرة أن تكون حقوق الإنسان عالمية ليست ضرورية، وقد يتم النظر إليها على أنها تدخل سافر في حماية الإنسانية والحرية والأمن بل وتهديد للهوية الثقافية، وقد قامت بعض الدول بتقديم هذه المطالبات مثل الصين وكوبا وسوريا وإيران وفيتنام وباكستان

وماليزيا وسنغافورة واليمن واندونيسيا، حيث يرون أن حقوق الإنسان الحالية تستند إلى أخلاقيات الغرب ، ولهذا يرون أنه لا يجب فرضها على المجتمعات غير الغربية من خلال تجاهل التطورات التاريخية والاقتصادية واختلاف ثقافاتهم وتصوراتهم لما هو صواب أو خطأ، حيث إن الفرض الإجباري لإحدى المعايير على ثقافة أخرى هو شيء غير عادل وشكل من أشكال الإمبريالية. (انظر، زكريا 1994، موتوا 2001، 2002م).

إن أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان يقترحون أن دعم حقوق الإنسان وحمايتها بالنظر إليها من منظور ثقافي قد يترك للدولة حرية التحكم فيها بدلًا من خضوعها لحماية القانون الدولي ، مما قد يؤدي إلى ظهور الدكتاتورية والطغاة الذين يستخدمونها لتبرير نهج "أي شيء مقبول" – " مبرر يمكن استخدامه لإخفاء الكثير من الخطايا" على حد تعبير الرئيس السابق لسيريلانكا، تشاندريكا كوماراتونجا. (مقتبس من فرانك 197:2001)

أما بالنسبة للمؤيدين لفكرة العالمية فإن الثقافة التقليدية ليست بديلًا وإنما السياق الثقافي هو الذي نشأت منه حقوق الإنسان وتكاملت وتم حمايتها وتعزيزها، ويستند ذلك إلى فكرة أن حقوق الإنسان العالمية لا تفرض معايير ثقافية موحدة ولكنها معايير قانونية موحدة للحد الأدنى من الحماية الضرورية لكرامة الإنسانية، ولا تمثل أو موجهة لثقافة بعينها تستثني الآخرين، ولكنها مرنة بما فيه الكفاية لاحترام وحماية التنوع الثقافي والنزاهة، ويتم تحقيق هذه المرونة من خلال وضع الحد الأدنى للمعايير ودمج الحقوق الثقافية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجدير بالذكر أن حقوق الإنسان لا تتأصَّل في الثقافة الغربية ولكنها نتاج التطورات مثل تعميم التعليم والتصنيع والتحضر وظهور الطبقة الوسطى وتطور وسائل النقل والاتصالات وانتشار تكنولوجيا المعلومات الجديدة والتي نشأت أولاً في العالم الغربي. ولكن ظهرت هذه التطورات والاتجاهات في جميع الأرجاء ولو بوتيرة مختلفة وتعد هذه العوامل من العوامل الرئيسة التي نجمت عنها أولى خطوات المناداة بحقوق الإنسان العالمية.

وظهر مفهوم "دونلي" (2007، a2013، 2013b) لتجنب التشدد في مفهوم حقوق

الإنسان العالمية أو النسبية الثقافية وهو مفهوم "النسبية العالمية" والذي يدعو فيه إلى "الحقوق العالمية وليس الممارسات المماثلة": "حقوق الإنسان العالمية نسبية من حيث المفهوم..، وبالرغم من ذلك فإن لها العديد من المفاهيم الدفاعية المتعددة، ولهذا فإن أي تصور معين سوف يؤدي بدوره إلى تطبيقات دفاعية متعددة". (دونلي 2007:298: التأكيد في النص الأصلي)

وفي هذا السياق يوضح، دونلي نُهجاً فعالاً لمفهوم العالمية حيث تشمل المفاهيم مجموعة من الاختلافات المنطقية للمفاهيم والتي بدورها تحد من مجموعة من الممارسات التي تبدو تطبيقا لمفهوم أو تصور بعينه، والأهم من ذلك، هو أن الوثائق الدولية المهمة المتعلقة بصحة حقوق الإنسان العالمية المتنازع عليها تعمل في صالح المؤيدين لفكرة العالمية.

ويحظى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993م بأهمية خاصة في هذا الصدد، لأنه أصبح المنتدى الذي تم من خلاله الموافقة على إعلان فيينا وبرنامج العمل الذي يؤكد على حقوق الإنسان العالمية ، ورغم أن الخلافات الأساسية لم يتم حلها ، إلا أن البيان الختامي أكد على "الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،،، إن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات تتعدى أي نقاش ، ولكنها أكدت أيضًا على:

> *في الوقت الذي تكون فيه أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية راسخة في العقل ، فإنها لا تزال من واجبات الدولة، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية لحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.*

شهد الدفاع عن حقوق الإنسان العالمية ضعفًا بسبب الانتهاكات السابقة والحالية التي قامت بها الدول التي ناصرت صحة حقوق الإنسان العالمية لفترة طويلة ، ومعظمها الولايات المتحدة الأمريكية ، فعلى سبيل المثال ولايات تكساس وأوكلاهوما وفيرجينيا

وفلوريدا لا يزالون يطبقون عقوبة الإعدام بالرغم من أن حقوق الإنسان العالمية تنص على حق الحياة بالرغم من أن الولايات المتحدة تقود حملة حقوق الإنسان العالمية، وتتشابه الحجج المستخدمة في الدفاع عن مثل هذه الانتهاكات مع الحجج التي يستخدمها مؤيدو النسبية الثقافية: فعلى سبيل المثال، هذه الولايات لديها الحق السيادي في أن تفعل ما تريد ضمن نطاق حدودها ولا ينبغي أن تقاضى تحت معايير حقوق الإنسان العالمية ، وقد استغل موتوا (2001) هذه النقطة أيضًا من خلال الحديث عن فقدان الغرب للفحص والانتقاد الذاتي. وأشار إلى أن المؤسسات الغربية تعمل على فضح الفظائع المرتكبة في المجتمعات الهمجية ولكن في الوقت ذاته لا ترغب أو لا تستطيع الإقرار بأخطائها، ورغم وجود تناقضات واتهامات لمفهوم حقوق الإنسان وتطبيقها ، فإن استخدام ذلك جاء كعذر لعدم القيام بأي شيء بشأن انتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن أماكن حدوثها وهو أمر بعيد كل البعد عن المنطق.

مسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان :

إن الإقرار بأن جميع الناس لهم حقوق إنسانية، فهذا لا يعني أن هذه الحقوق تُحترم دائمًا، فهناك انتهاكات لبعض من حقوق الإنسان في جميع الدول على الرغم من ذلك، فالحق المنتهك يختلف من دولة إلى دولة وبعض الدول بعيدة عن طائلة المسؤولية في رفض تطبيق – أو انتهاكها بشكل منهجي أو صارخ – حقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا.

هذه واحدة من أهم المتناقضات الرئيسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يتم تطبيق حقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا على الصعيد المحلي مما يجعل تطبيقها متروك لسيادة الدولة (الاستثناءات هي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وبعض جرائم الحرب والتعذيب). يتطلب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان أن تعترف الدول وتؤسس وتحمي وتطبق الحقوق على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي، ولهذا فإنها تؤكد على حقوق الإنسان العالمية ، ولكنها أيضًا من جديد تشير إلى سيادة الدولة على القضايا الاجتماعية المحلية.

حقيقة أن الدولة هي الضامن والحامي لحقوق الإنسان وفقًا للقانون الدولي ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى هو أمر أساسي بميثاق الأمم المتحدة.

حيث تنص المادة 2 (7) على ما يلي: لا يرد في الميثاق الحالي ما يخول للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون السلطة الداخلية لأية دولة أو تقدمها بطلب للأعضاء لعرض مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، ومن المنظور العالمي لتطبيق القانون للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان للآخرين قد يقيد حرية كل دولة على حدة وتسليط الضوء على أية قضايا محتمله تتعلق بحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى المشاكل ضمن حدود هذه الدولة، ومما لا شك فيه أن وجود قانون دولي قوي لحقوق الإنسان يقيِّد القرارات المحلية للدول، ففي حقيقة الأمر، ترفض الدول تطبيق الكثير من القرارات الدولية أو حتى مراقبتها من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان ، وبالتالي فإن الممارسات المحلية لا ترتقي إلى الصورة المثالية، وهناك اختلاف كبير بين الوعد والواقع فيما يتعلق بحقوق الإنسان – وبين الحقوق وحقوق الإنسان في الدولة المعلن عنها وواقع الانتهاكات لتلك الحقوق في جميع أنحاء العالم. وبسبب ضعف إنفاذ وحماية حقوق الإنسان ، فإن هذه الحقوق نفسها يتم رفضها في بعض الأحيان بسبب أنها غير واقعية أو خيالية. (كاري وآخرون. 2010م).

وعلى الرغم من ذلك إلا أن قضايا حقوق الإنسان عادة ما تثار داخل منظومة الأمم المتحدة ويعترف ميثاق الأمم المتحدة أن السلام والاستقرار بين الأمم يرتبط بالاعتراف واحترام حقوق الإنسان، ففي عام 1992م أعلن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنه لم يعد بإمكان المجتمع الدولي السماح بالنهوض بالحقوق الإنسانية بأن تتوقف عند الحدود المحلية". (بيز وفور سيذي 1993:296م)

والعودة بشكل فعال وإعادة التأكيد على مبادئ انطلاق حقوق الإنسان العالمية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وعليه فإنه بالرغم من أن القرارات السياسية متروكة في أيدي القادة المحليين ، إلا أن حقوق الإنسان تضع الحد الأدنى للمعايير التي تفرض قيودًا كثيرة على التشريعات وصنع السياسات والسلوكيات الرسمية.

المراقبة والإنفاذ الدولي لحقوق الإنسان :

أظهرت إجراءات المؤسسات لحماية وإنفاذ حقوق الإنسان الفجوة بين تعزيز حقوق الإنسان من جهة وحمايتها من جهة أخرى، فمن النادر جدًّا حدوث إنفاذ عالمي لحقوق

الإنسان في شكل أحكام المحكمة الدولية وغيرها من أشكال المسؤولية الدولية لتطبيق حقوق الإنسان، إذ لا تستطيع محكمة العدل الدولية وأية محكمة دولية أخرى ولا حتى مجلس الأمن بصفة عامة أن يتحمل المسؤولية المباشرة لضمان سيادة حقوق الإنسان العالمية، وهذا هو الحال خارج حدود أوروبا، وبالرغم من ذلك كان هناك جدل حول بدء استخدام الإجراءات المتعددة الأطراف بشكل أقوي وأكثر فاعليه منذ نهاية الحرب الباردة. (انظر مالوني 2004م).

لقد تم وضع معايير حقوق الإنسان العالمية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وكلاهما معًا يشكلان آلية إشراف وتنفيذ ضعيفة، والأجهزة الرئيسة لهذه المنظومة هي مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (الذي حل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 2006م) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

في البداية كان يُنظر للجنة حقوق الإنسان كأهم كيان على الإطلاق ، ولكن منذ نهاية الحرب الباردة زادت أهمية مجلس الأمن ، لأنه خلق حلقة وصل بين حقوق الإنسان والسلام والآمان العالمي ، ولهذا أصبح أهم جهة موثقة بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكانت اللجنة هي مركز الدبلوماسية التقليدية لحقوق الإنسان حتى عام 2005م. وعلى سبيل المثال، فإنها قامت بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتألف اللجنة من ممثلي الدولة وبالتالي فإنها "تجنبت بعض التساؤلات المعينة حول بعض الحقوق في دول بعينها" وفقًا لـ فورسيذي (2012:92) .

وبنهاية عام 1960م شاركت اللجنة في أنشطة الحماية والضغط على الدول للامتثال لحقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا من خلال مراقبة سلوك الدولة تجاه حقوق الإنسان وردة فعلها تجاه الشكاوى المتعلقة بها، ولكن بشكل عام فإنه لم يكن هناك قرارات متبوعة للإجراءات وتميل العملية برمتها إلى استغراق وقتٍ طويلٍ ولا تتمتع بالشفافية. (كاري وآخرون. 2010م)

كان استبدال اللجنة بمجلس حقوق الإنسان بهذا الوضع مخيبًا للآمال، فقد كان ينظر إلى اللجنة على أنها أصبحت "مسيَّسة" ومجمع أسوأ منتهكي حقوق الإنسان الذين

تم انتخابهم للتمثيل ، بينما تم استثناء ممثلي الولايات المتحدة على سبيل المثال. (الستون 2006).

لقد كان الاستعراض الدوري الشامل هو أكبر الإبداعات التي تم تقديمها لإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وبموجب هذا الإجراء فإن كل عضو بالأمم المتحدة مخول لمراقبة الدولة فيما يتعلق بإيفائها بالتزامات حقوق الإنسان كل أربعة أعوام، وبحلول عام 2012م تم مراجعة كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وتشير التقديرات الأولية لدورة الاستعراض الأولى إلى أن "الاستعراض الدوري الشامل هو حل وسط نابع من الحاجة إلى وجود أداة ذات جدوى لتعزيز معايير حقوق الإنسان العالمية بالإضافة إلى احترام واقع توافق الآراء لعملية صنع القرار". (مكماهون 2012: 3)

وهناك فوائد ونقاط واضحة لهذا النهج الجديد بما في ذلك معدلات المشاركة المرتفعة للدول والتواصل المتزايد والحوار بين الحكومات والجهات غير الحكومية وأسس التقييمات التي تم إنشاؤها، وبالرغم من ذلك، فإن نقاط الضعف الرئيسة تشمل المستوى الفعلي للالتزام الكامل للدول المنفردة وعدم وجود رغبة في رؤية تطور الاستعراض الدوري الشامل إلى آلية قوية وفعالة.

وقد تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للاستعراض والتعقيب على تقارير الدول الإلزامية ومتابعة الشكاوى الفردية التي تدعي انتهاكات حقوق الإنسان تحت مظلة الميثاق، وتتألَّف من 18 خبيراً مستقلاً تم ترشيحهم وانتخابهم من قبل الدولة التي هي طرف في الميثاق، إلا إن هؤلاء الأفراد يتصرفون بصفتهم الشخصية وليس نيابة عن دولهم، وقد شهدت اللجنة انقساماً حول دورها المناسب خلال الحرب الباردة، ووفقا لرأي الحد الأدنى، فقد كانت وظيفتها ببساطة هي تسهيل الحوار بين الدول ذات السيادة، أما وفقا للرأي المتطرف، فكانت وظيفته أن يعلن إذا كانت الدولة قد أبلغت بشكل صحيح ، وإذا كانت تلك الدولة ملتزمة بالتزاماتها القانونية، وقامت اللجنة باتباع المسار الأخير منذ نهاية الحرب الباردة، وقدمت إجراءات جديدة من أجل دراسة أكثر فعالية لتقارير الدولة ومتابعة الإجراءات. ومنذ عام 2001م ، بعد دراسة

تقرير الدولة تمكنت اللجنة من أن تحدد الاهتمامات كأولويات وطلبت ردا من الدولة المعنية. وإذا لم تقدم الدولة تقريراً فإنه يجوز للجنة دراسة تقرير بناء على معلومات تم الحصول عليها من مصادر أخرى، ومع ذلك، فإن سلطة اللجنة لا تزال محدودة، لأنه لا يمكن المضي أبعد من الانتقاد العلني للدولة لأنها لا تمتلك أية آلية يمكن من خلالها فرض وجهات نظرها من الناحية القانونية، وهذا مثال واضح على التناقض الذي سبق تعريفه في النظام الدولي لحقوق الإنسان، وأن حماية ما يسمى بحقوق الإنسان العالمية تعتمد على الامتثال على المستوى الوطني، ومن الممكن أن يتم افتعال نزاع ، ومع ذلك، فإن معظم الحكومات (وإن لم تكن جميعها) عادة ما تكون حساسة للكشف العلني حول أدائها في مجال حقوق الإنسان، وحتى في حالة عدم وجود إرادة حقيقية للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد فإنها قد تفعل ذلك "احتراما للجنة". وتعزيز صورتها الدولية. (ليفين 2012م).

وتقع مسئولية المحافظة على السلام الدولي والأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة على عاتق مجلس الأمن، وفيما يتعلق بالقضايا الأمنية، فإن المجلس يمكن أن يتخذ قرارات ملزمة قانونا بموجب الفصل السابع، أما فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، فيمكن تقديم التوصيات بموجب ما ذكر في الفصل السادس. ويمكن النظر إلى قضايا حقوق الإنسان على أنها بعيدة عن الأمن ومرتبطة به في نفس الوقت حيث يمكن أن تنشأ التهديدات التي يتعرض لها السلام من انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي ، أثيرت قضايا حقوق الإنسان أمام المجلس وحتى خلال الحرب الباردة ، حيث قام المجلس بالتعامل مع قضايا متنوعة مثل العنصرية التي تولِّد العنف (جنوب أفريقيا) وانتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة والتدخل المسلح عبر الحدود الوطنية والإشراف المسلح للانتخابات، وبعد نهاية الحرب الباردة، قام مجلس الأمن بتوسيع مفهوم السلام والأمن الدوليين، والآن الخط الفاصل بين قضايا حقوق الإنسان والقضايا الأمنية أصبح غير واضح، وعموما، فإن مجلس الأمن لديه المزيد من الإمكانات للعمل المنهجي بشأن قضايا حقوق الإنسان على الرغم من أن المجتمع الدولي لا يزال غير حاسم وغير فعال إلى حد كبير عندما دعا إلى ضمان الأمن الإنساني.

وعلى الصعيد الإقليمي هناك خمسة أنظمة أساسية لحقوق الإنسان: وهي أنظمة كلٌّ من أوروبا والبلدان الأمريكية والأفريقية والآسيوية والشرق الأوسطية، وتوجد معايير ومنظمات إقليمية قوية في أوروبا والأمريكتين وأفريقيا، وتوجد بشكل أضعف في الشرق الأوسط وآسيا، ويُنظر إلى النظام الأوروبي، على وجه الخصوص بأنه قوي للغاية ، وذلك نتيجة لإجراءات اتخاذ القرارات الخاصة به، وتم اعتماد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمعروفة باسم "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" تحت رعاية المجلس الأوروبي في عام (1950م) لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وجميع أعضاء الدول في المجلس الأوروبي هم طرف في هذه الاتفاقية ويتوقع أن يصدِّق عليها الأعضاء الجدد في أقرب فرصة ممكنة. وقد أنشأت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتنبع أهميتها من واقع أن أي شخص يشعر أن حقوقه قد انتهكت من قبل أي طرف في الدولة يمكنه أن يرفع دعوى أمام المحكمة. (يمكن لأطراف الدولة أن ترفع دعاوى أمام المحكمة ضد أطراف دولة أخرى ولكن نادراً ما تستخدم هذه السلطة) ومن الجدير بالذكر أيضا أن الأحكام الصادرة عن المحكمة ملزمة قانونا، ولها القدرة على منح التعويضات، كما يشير "فابريني" (2007: 298).

بأن إنشاء محكمة لحماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان هي ميزة مبتكرة للغاية بالنسبة لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان ، كما أنها تُعطي الفرد دورا فعالاً على الساحة الدولية، ولا تزال الاتفاقية الأوروبية هي الاتفاق الدولي الوحيد لحقوق الإنسان الذي يقدم هذه الدرجة العالية من الحماية الفردية.

النتائج :

لقد ظهرت أفكار حول حقوق الإنسان واندثرت وعاودت الظهور مرات عدة على مر التاريخ، ولكن النظام الرسمي القائم حاليا هونظام ذو صلة بمجموعة محددة جدا من الظروف التي كانت قائمة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتم تشكيل المفاهيم التي كانت موجودة سابقا في إطار الدولة القومية، وبالتالي لم يكن هناك اتفاق أو اعتراف دولي وتميل هذه الإصدارات السابقة أيضا إلى استبعاد النساء والفقراء وغيرهم من الأشخاص الذين

يعتبرونهم في المنزلة الدنيا، ويعد النظام الحالي إلى حد بعيد هو الأكثر عالمية وشمولاً لجميع المحاولات لتقنين حقوق الإنسان ، ومع ذلك، فهو مليء بالتنازلات والغموض والضعف وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتنفيذ والإنفاذ، وكما ذُكر في المقدمة وفي بداية هذا الفصل أن كثيرا ما اتهمت وسائل الإعلام بعدم الدقة وسوء الفهم عندما يتعلق الأمر بالإبلاغ عن حقوق الإنسان. ويوضح الفصلان المقبلان دور وسائل الإعلام وتوفير الإطار المفاهيمي الذي يستند عليه التحليل المقدم في بقية الكتاب، ويهدف الفصل الثاني لتقديم فهم أساسي حول الطريقة التي تعمل بها وسائل الإعلام ضمن السياق المؤسسي والتنظيمي والمجتمعي لها، ويقدم الفصل الثالث البعد المعياري للمناقشة من خلال ربط كل من الأفكار حول حقوق الإنسان ودور وسائل الإعلام لمفهوم الكونية.

الأسئلة :

- ما هي الاختلافات الرئيسة بين "حقوق الإنسان" التي أعلنت خلال الثورة الفرنسية ومنظومة حقوق الإنسان اليوم؟.
- هل كانت حقوق الإنسان موجودة دائما؟.
- هل منظومة الأمم المتحدة هي أكثر الوسائل فاعلية لحماية حقوق الإنسان؟.
- هل يمكن الحفاظ على الطابع العالمي لحقوق الإنسان في ضوء الانتقادات من النسبية الثقافية؟.

ملاحظات :

1- http://ukhumanrightsblog.com/category/blog-posts/poor-reporting/.

2- باعتبارها واحدة من المناقشات الرئيسة في مجال حقوق الإنسان، تم دراسة هذا الموضوع بشكل مكثف. انظر، على سبيل المثال، بيل 1996م؛ دونلي 2007م، 2013م؛ جودهارت 2003م؛ موتوا 2002م؛ أوسوليفان 2000م؛ كيم داي 1994م؛ زكريا 1994م.

القراءات الإضافية :

Donnelly, J. 2013. *International Human Rights: Dilemmas in World Politics*, 4th edn. Boulder, CO: Westview Press.

Forsythe, D. P. 2012. *Human Rights in International Relations*, 3rd edn. Cambridge: Cambridge University Press.

Ignatieff, M. (ed.). 2001. *Human Rights as Politics and Idolatry*. Princeton: Princeton University Press.

Lauren, P. G. 1998. *The Evolution of International Human Rights*: Visions Seen. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

Mutua, M. 2001. 'Savages, victims, and saviours: the metaphor of human rights', *Harvard International Law Journal* 42(1): 201–45.

Mutua, M. 2002. *Human Rights: A Political and Cultural Discourse*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

Osiatyn´ ski, W. 2009. *Human Rights and Their Limits*. Cambridge: Cambridge University Press.

Shue, H. 1996. *Basic Rights: Subsistence, Affluence and US Foreign Policy*, 2nd edn. Princeton, NJ: Princeton University Press.

المواقع المفيدة :

www.un.org (UN)
www.un.org/en/sc (UN Security Council)
www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml (UDHR)
www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc (Human Rights Council)
www.icrc.org (International Committee of the Red Cross)
http://hub.coe.int (Council of Europe)
www.iidh.org/home.html (International Institute of Human Rights)
www.echr.coe.int (European Court of Human Rights)